

Distr.: General
29 September 2023
Arabic
Original: Arabic

الجمعية العامة مجلس الأمن



مجلس الأمن
السنة الثامنة والسبعون

الجمعية العامة
الدورة الثامنة والسبعون
البند 34 من جدول الأعمال
الحالة في الشرق الأوسط

رسالتان متطابقتان مؤرختان 26 أيلول/سبتمبر 2023 موجهتان إلى الأمين العام ورئيس مجلس الأمن من الممثل الدائم للكويت لدى الأمم المتحدة

يود وفد دولة الكويت إخطاركم بصدور حكم المحكمة الاتحادية العليا في جمهورية العراق بتاريخ 4 أيلول/سبتمبر 2023، والمنشور يوم الخميس الموافق 14 أيلول/سبتمبر 2023، بشأن الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة العراق حول تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله والتي تم التصديق عليها من قبل البرلمان العراقي بموجب القانون رقم 42 لسنة 2013، كما تم التصديق عليها من قبل مجلس الأمة الكويتي بموجب القانون الصادر رقم 4 لسنة 2013، والتي تم إيداعها بشكل مشترك من قبل الجانبين الكويتي والعراقي لدى الأمم المتحدة بتاريخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2013 وسُجّلت في المجلد رقم 2968, I-51594.

هذا، وتؤكد دولة الكويت في هذا الصدد على النقاط التالية:

- 1 - إنّ الاتفاقية المذكورة أعلاه التي هي محل الحكم الصادر عن المحكمة الاتحادية العليا في العراق ليست محلاً للنقاش أو التجاذبات القانونية والسياسية، وذلك لأنّ هذه الاتفاقية ذات طبيعة فنية خالصة لتنظيم الملاحة في خور عبد الله ولا تحدد أو ترسم حدوداً بحرية بين البلدين.
- 2 - إنّ ترسيم الحدود البرية والحدود البحرية حتى العلامة 162 بين دولة الكويت والعراق تمّ بموجب قرار مجلس الأمن 833 (1993) الصادر بموجب الفصل السابع من الميثاق والمُلزم لكافة الدول الأعضاء في منظمة الأمم المتحدة.
- 3 - تطرّق الحكم للعديد من المسائل التي تخرج عن نطاق اختصاص المحكمة الاتحادية وعلى رأسها السرد التاريخي منذ عام 1546 على حد قول المحكمة، حيث نصّبت المحكمة نفسها قتيماً وحكما على الوجود التاريخي لدولة الكويت بكل ما يتضمنه ذلك من تزييف للحقائق التاريخية وطعن في شرعية دولة الكويت.



الرجاء إعادة استعمال الورق



4 - لن تسمح دولة الكويت بأي شكل من الأشكال بالمساس بحقوقها السيادية والإقليمية المستقرة وفقا لقواعد ومبادئ القانون الدولي.

5 - الأسانيد القانونية التي ساقته المحكمة للطعن في دستورية وقانونية الاتفاقية المبرمة بين حكومة دولة الكويت وحكومة العراق بشأن تنظيم الملاحة البحرية في خور عبد الله تُعد خرقاً لمبادئ القانون الدولي وتحديداً اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لعام 1969، حيث أكدت الاتفاقية في المادة 27 منها على أنه "لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة".

وبناءً على ما تقدّم، ومع الاحترام الكامل للسيادة العراقية والتزام دولة الكويت الكامل بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى واحترام مبدأ حسن الجوار، تعرب دولة الكويت عن استغرابها واستنكارها الشديدين لما ورد في حكم المحكمة الاتحادية والذي جاء في بعض سياقاته خارجاً عن الإطار المحدد له، ولم يراع أبسط مبادئ العلاقات الدولية، لا سيما علاقات حسن الجوار.

كما تطالب دولة الكويت بتحريك حاسم من قبل الحكومة العراقية لمعالجة هذا الموقف بما يراعي علاقات حسن الجوار بين البلدين، وتحفظ بحقها الكامل باتخاذ ما تراه مناسباً لحفظ حقوقها الشرعية والقانونية الثابتة وفقاً للقرارات الأممية وقواعد القانون الدولي والتي لطالما حرصت على احترامها وتطبيقها في علاقاتها مع كافة الدول.

وأرجو ممتناً تميم هاتين الرسالتين باعتبارهما وثيقة من وثائق الجمعية العامة، في إطار البند 34 من جدول الأعمال، ومن وثائق مجلس الأمن.

(توقيع) طارق محمد عبد الحي البناي

المندوب الدائم لدولة الكويت لدى الأمم المتحدة